# البناء العلمي للمرأة
# في
# السنة النبوية

أ.م.د. سعد عبد الرحمن فرج

كلية التربية/ جامعة بغداد

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد خلق الله تعالى الخلق من كل شيء زوجين، ذكر وانثى، وأنزل عليهم دينه وتكليفه ورسله وكتبه رحمة بهم، لاحتياجهم للمنهج الحق، ووقاية لهم من ضلال النفس والهوى والشيطان.

وقد اتسم التكليف الرباني في القرآن والسنة للناس بالمساواة والعدل، فساوى بين الرجال والنساء في كل الأحكام الاعتقادية والأخلاقية، وفي معظم الأحكام الشرعية التكليفية، وجعل العدل والاختصاص في القليل منها بين الرجل والمرأة، فاختص الرجال بأحكام دون النساء واختصت النساء بأحكام دون الرجال، فساوى وعدل سبحانه وهو الأعلم بخلقه﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[1].

ومما ساوى الله فيه بين الرجل والمرأة في التكليف طلب العلم والتفقه في الدين وكل علم نافع، وكانت آليات ووسائل هذا التكليف في السنة النبوية متشابهة إلى حد كبير.

وكما اشتمل القرآن الكريم على منظومة متكاملة في البناء العلمي للمرأة، فقد اشتملت السنة على منظومة أوسع وأكثر تفصيلا باعتبار السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع وهي الشارح والمبين للقرآن.

لقد كان سبب اختيار الموضوع هو إن هناك من يظن او يتهم الشريعة الإسلامية عامة والسنة النبوية خاصة أنها لم تعر اهتماما لتعليم المرأة، وانها تختلف عن الرجال في هذا الحق، ولإثبات أن لها حق التعلم والتعليم وأنها تحضر دروس العلم وتسأل وتفتي فماذا بعد ذلك من بيان!!.

وقد وجدنا أن المرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ترسخ عندها مبدأ مساواتها مع الرجل في حق التعلم والتعليم ثم كانت تتلقى تعليمه صلى الله عليه وسلم عمليا بأساليبه المتنوعة ثم تسأل وتحاور ثم تفتي بناء على ما تعلمته.

واستنباطا مما سبق نستطيع القول أن منظومة تعليم المرأة في السنة النبوية – فيما يبدو لي – اشتملت على أربعة أركان:

**الأول:** كان في إثبات السنة لحق تعليم المرأة وأن حالها في ذلك حال الرجال.

**الثاني:** كان في عناية السنة النبوية في تعليم المرأة وممارسة النبي صلى الله عليه وسلم العملية لهذا التعليم.

**والثالث:** كان في سؤالات المرأة للنبي ﷺ واكتسابها العلم عن طريق السؤال والجواب والحوار والمناقشة.

**والرابع:** كان ثمرة الأركان الثلاثة المتقدمة وهو ممارسة المرأة للفتوى عمليا بأساليب شتى.

وعلى هذا فسندرس البناء العلمي للمرأة في السنة النبوية في ضوء هذه الأركان الأربعة، والتي بدونها لا تكتمل منظومة البناء.

ولقد كان من منهجنا في هذا البحث:

١. لن ندخل في دلالات الحديث الفقهية إلا بما يقتضيه المقام، وقد لا ندخل أساسا لأن ذلك ليس من مقاصد البحث.
٢. إنما نقصد بالبناء العلمي في البحث هو البناء في العلم الشرعي، وليس غير ذلك من العلوم الأخرى.
٣. لكون الدراسة موضوعية ولضيق المقام فإننا لم نستوعب كل الأحاديث الواردة في موضوع البحث.

وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

فذكرت في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث وخطته.

وذكرت في التمهيد تعريف البناء والعلم.

**وفي المبحث الأول:** تناولت مساواة المرأة مع الرجل في حق التعليم في السنة النبوية.

**وفي المبحث الثاني:** تناولت العناية بتعليم المرأة في السنة النبوية.

**وفي المبحث الثالث:** تناولت سؤلات المرأة في السنة النبوية.

**وفي المبحث الرابع:** تناولت فتاوى المرأة في السنة النبوية.

وذكرت في الخاتمة النتائج التي توصل إليها الباحث.

## تمهيد في التعريف بالبناء والعلم

### أولا: تعريف البناء لغة واصطلاحا.

**البناء لغة:** ذكر أهل اللغة في مادة بنى:

بَنى فلان بيتاً من البُنيان، وابْتَنى داراً وبَنى بمعنىً، والبنيانُ: الحائطُ.

وبَنى على أهله بِناءً فيهما، أي زفها، والعامة تقول: بنى بأهله، وهو خطأ، وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها، فقيل لكل داخل بأهله بان. وَالْبِنْيَةُ الْهَيْئَةُ الَّتي بُنِيَ عَلَيْهَا.

وبني: الباء والنون والياء أَصلٌ واحد، وهو بناءُ الشيء بِضَمِّ بعضِه إلى بعضٍ، تقول: بَنَيْتُ البناءَ أبنيه، وتسمَّى مكةُ البَنِيّة، ويقال قوس بَانِيةٌ، وهي التي بَنَتْ على وَترِها، وذلك أن يْكاد وتَرُها ينقطع لُصُوقه بها.

والْبناء: وضع شَيْء على شَيْء على صفة يُرَاد بهَا الثُّبُوت.

وَاسْتعْمل مجَازًا فِي معَان كَثِيرَة تَدور حول التأسيس والتنمية يُقَال بنى مجده وَبنى الرِّجَال قَالَ الشَّاعِر:

**يَبْنِي الرِّجَــال وَغَيــره يَبْنِــي الْقــرى شــــتان بَــين قــرى وَبَــين رجــال**[٢].

**والبناء اصطلاحا:** لم أجد بعد البحث سوى تعريف المناوي إذ قال: (البناء اسم لما يبنى)[٣].

فعلى هذا فإن العلاقة واضحة، بل هناك تطابق بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي.

والحقيقة أننا نقصد بدلالة مصطلح البناء في العنوان ذات الدلالة اللغوية والاصطلاحية، التي يجمعها أن البناء هو: وضع شَيْء على شَيْء على صفة يُرَاد بهَا الثُّبُوت، ذلك أن البناء العلمي كان على هيئة وضع وضم شيء على شيء، وهو الحق في التعلم، والتعليم النبوي لهن، والسؤلات، والفتاوى، لتشكل لبنات يتكون منها البناء النبوي في تعليم المرأة.

ولا يخفى أننا استعملنا لفظ البناء بمعناه المجازي وليس الحقيقي كما مرت الإشارة إليه.

## ثانيا: العلم لغة واصطلاحا.

**العلم لغة:** ذكر أهل اللغة في مادة علم:

العلم: نَقِيض الجَهْل، قَالَ سِيبَوَيْهِ: عَلِم يَعْلَم عِلْماً فَهُوَ عالمٌ، وَقَالُوا: عَلاَّمةٌ عَلِيم وجَمْعهما عُلَماءُ، ورجل عَالم من قوم عُلَماء وعالمين، وَرجل عَلاّمة، الْهَاء للْمُبَالَغَة، مثل نَسّابة وَمَا أشبهه، والعالم والعليم وَاحِد.

وسُمِّيَ العِلْمِ عِلْماً لِأَنَّهُ من العَلاَمة، وَهِي الدِّلالة والأَمَارة وَمِنْه مَعَالِمُ الأَرْض والثَّوْب[٤].

والْعِلْمُ: الْيَقِينُ يُقَالُ: عَلِمَ يَعْلَمُ إِذَا تَيَقَّنَ.

وَجَاءَ بِمَعْنَى الْمَعْرِفَةِ أَيْضًا كَمَا جَاءَتْ بِمَعْنَاهُ، ضُمِّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مَعْنَى الْآخَرِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مَسْبُوقًا بِالْجَهْلِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ وَإِنْ حَصَلَ عَنْ كَسْبٍ فَذَلِكَ الْكَسْبُ مَسْبُوقٌ بِالْجَهْلِ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ **مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ** ﴾[٥]، أَيْ عَلِمُوا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ **لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ** ﴾[٦]، أَيْ لَا تَعْرِفُونَهُمْ اللَّهُ يَعْرِفُهُمْ[٧].

**أما العلم اصطلاحا:** فقد تعدد التعبيرات ومؤداها واحد، فمن تعريفاته:

هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقال الحكماء: هو حصول صورة الشيء في العقل، والأول أخص من الثاني، وقيل: العلم هو إدراك الشيء على ما هو به، وقيل: زوال الخفاء من المعلوم، والجهل نقيضه، وقيل: هو مستغنٍ عن التعريف، وقيل: العلم: صفة راسخة تدرك بها الكليات والجزئيات، وقيل: العلم، وصول النفس إلى معنى الشيء، وقيل: عبارة عن إضافة مخصوصة بين العاقل والمعقول، وقيل: عبارة عن صفةٍ ذات صفة[٨].

وَيُطلق الْعلم على مَجْمُوع مسَائِل وأصول كُلية تجمعها جِهَة وَاحِدَة، كعلم الْكَلَام وَعلم النَّحْو وَعلم الأَرْض وَعلم الكونيات وَعلم الْآثَار[٩].

## ثالثا: أقسام العلوم.

تنقسم العلوم باعتبار مصدرها إلى قسمين:

**الأول:** العلوم الشرعية: وهي كل ما استفيد من الأنبياء والرسل، وهي قسمان:

ما يتعلق بالقلوب كالتوحيد والإيمان، والمحبة والتوكل ونحو ذلك.

وما يتعلق بالجوارح، وهو علم المسائل والأحكام كالعلم بكيفية العبادات كالصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك.

**الثاني:** العلوم التي ليست بشرعية: وهي كل ما سوى ذلك، وهي ثلاثة أقسام:

١. العلم المحمود: وهو ما ترتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب، فالطب ضروري لبقاء الأبدان وسلامتها، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، وأرشد إلى استعماله، فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله، وهو فرض كفاية، وأفضل العلوم بعد علم الشرع، وفيه أجر بحسب نية صاحبه، وكذلك الحساب تعلمه ضروري في المعاملات، وقسمة المواريث والوصايا، وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الفرض عن الباقين، وكذلك كل ما يحتاجه الناس في حياتهم تعلُّمه فرض كفاية كالفلاحة، والصناعة ونحو ذلك.
٢. والمباح: كالعلم بالأشعار، وتواريخ الأخبار والأحداث.
٣. والمذموم: كل ما يفسد البلاد والعباد والأخلاق كعلم السحر، والكهانة، والشعوذة ونحو ذلك.

أما العلوم الشرعية فهي محمودة كلها، ولكن قد يلتبس بها ما يظن أنها شرعية وتكون مذمومة فتنقسم إلى المحمودة والمذمومة[١٠].

وبناء على ما مر فإننا نقصد في بحثنا هذا العلم الشرعي دون سواه من العلوم غير الشرعية.

## المبحث الأول
## مساواة المرأة مع الرجل في حق التعليم في السنة النبوية

مما لا شك فيه، أن الإسلام قد ساوى في حق التعليم بين الرجال والنساء، فالنصوص القرآنية والنبوية التي حثت على طلب العلم كلها تشمل بلفظها ومدلولها الرجال والنساء، وقد تجلت هذه المساواة في السنة النبوية من خلال المظاهر الآتية:

**أولا:** التساوي في أصل الخلق والتكليف.

**ثانيا:** الحث على طلب العلم.

**ثالثا:** العموم في فضيلة طلب العلم.

**رابعا:** وجوب تعليم الصغار.

وسنمثل من السنة النبوية مثالا يليق بكل مظهر من هذه المظاهر.

**أولا: التساوي في أصل الخلق والتكليف.**

فعَنْ عَائِشَةَ _ رضي الله عنها _ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ: **يَغْتَسِلُ**، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ، وَلَا يَرَى بَلَلًا، قَالَ: **لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**» (١١).

فهذا الحديث يبين تساوي الرجال والنساء في أصل الخلق والتكليف من خلال سؤال أم سليم رضي الله عنها، ومن خلال قوله ﷺ: «**إنما النساء شقائق الرجال**».

ومعنى قوله: «النساء شقائق الرجال» أي نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطباع، كأنهن شققن منهم، ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام، وشقيق الرجل: أخوه لأبيه وأمه، ويجمع على أشقاء(١٢).

وفيه من الفقه إثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير، وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها(١٣).

وقد يستفهم البعض عن سر ورود النصوص بلفظ الرجال، ويجيبنا عن ذلك ابن ابي جمرة فيقول: «خص الرجل بالذكر لأنه في الغالب صاحب الحكم في داره وأهله، وإلا فالنساء شقائق الرجال في الحكم»(١٤).

إن ما ورد عن الشارع من أمر ونهي إلا والرجال والنساء فيه مشتركون إلا ما كان مما اختص به الرجال من أمر المناصب والجهاد وغير ذلك، وما اختص به النساء من أمر الحيض والنفاس والولادة ونحوها، فمن عمل صالحا وصام وصلى وحج البيت وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وأدى ما عليه من الزكاة فهو من أهل الجنة من رجل وامرأة، ومن أعرض عن ذلك كله فهو من أهل النار من رجل وامرأة(١٥).

لقد كرم الإسلام المرأة في مجالات متعددة وأثبت لها حقوقا كاملة فمثلا:

**في المجال الانساني:** اعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل، وهذا ما كان محل شك أو انكار عند أكثر الأمم المتمدنة سابقاً.

وفي المجال الاجتماعي: فقد فتح أمامها مجال التعلم وأسبغ عليها مكانة اجتماعية كريمة في مختلف مراحل حياتها منذ طفولتها حتى نهاية حياتها، بل إن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت في العمر، من طفلة الى زوجة الى أم، حيث تكون في سن الشيخوخة التي تحتاج معها الى مزيد من الحب والحنو والاكرام.

وفي المجال الحقوقي: فقد أعطاها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد، ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب أو زوج أو رب أسرة(١٦).

ويؤكد القرآن هذا المعنى، فقد اعلنها صريحة حين سوى بين الرجال والنساء في الأعمال والثواب عليها فقال: «فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ...»(١٧).

وإن المرأة كالرجل في الانسانية سواء بسواء، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾(١٨).

والنصوص التي جاءت بفضل العلم وأهله كانت عامة للرجال والنساء:

﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾(١٩).

والعلماء من الرجال والنساء: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾(٢٠).

والأمر بالقراءة للجميع، والتعليم بالقلم للجميع، ولفظ الإنسان يعم الجميع: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾(٢١).

**ثانيا: الحث على طلب العلم.**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»(٢٢).

يبين هذ الحديث فضيلة العلم والحث عليه وهو يشمل الرجل والمرأة، فطلب العلم سبب دخول الجنة، ونزول السكينة والرحمة وذكر الله لهم.

وتسهيل الطريق في الحديث من الله تعالى هو التوفيق للعمل الصالح الموصل إلى الجنة، قال ابن جماعة: «والأظهر أن المراد أن يجازيه يوم القيامة بأن يسلك به طريقا لا صعوبة له فيه ولا هول إلى أن يدخله الجنة سالما، فأبان أن العلم ساعد السعادة وأس السيادة والمرقاة إلى النجاة في الآخرة، والمقوم لأخلاق النفوس الباطنة والظاهرة، فهو نعم الدليل والمرشد إلى سواء السبيل،... وفيه حجة باهرة على شرف العلم وأهله في الدنيا والآخرة، لكن الكلام في العلم النافع لأنه الذي يترتب عليه الجزاء المذكور كما تقرر»(٢٣).

وطلب العلم ينقسم على قسمين: فرض على الأعيان، كالصلاة والزكاة والصيام، وفرض على الكفاية، كتحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه، إذ لا يصلح أن يتعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم وأحوال سراياهم وتنقص أو تبطل معايشهم، فتعين بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين، وذلك بحسب ما يسره الله لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته(٢٤).

ويؤكد هذا المعنى البغوي فيقول: «... وكذلك كل عبادة أوجبها الشرع على كل واحد يجب عليه معرفتها ومعرفة علمها مثل علم الزكاة إن كان له مال، وعلم الحج إن وجب عليه، وأما فرض الكفاية هو أن يتعلم حتى يبلغ درجة الاجتهاد ورتبة الفتيا، فإذا قعد أهل بلد عن تعلمه عصوا جميعا وإذا قام من كل بلد واحد بتعلمه سقط الفرض عن الآخرين، وعليهم تقليده فيما يقع لهم من الحوادث»(٢٥).

فالحث على طلب العلم يشمل العلم العيني والكفائي، ولا تختص النساء بالعلم العيني، بل العيني والكفائي في حقها سواء.

وعليه فلا ينبغي مطلقا منع النساء من تعلم الواجب عليهن من فرض العين، وكذلك فرض الكفاية في بعض العلوم والذي قد تقوم به امرأة لتسقط الإثم عن الباقين كتعلم تطبيب النساء مثلا وتوليدهن.

إنه ينبغي أن يعلم أن في القرآن آيات كثيرة نبهت المسلمين إلى ما في الكون العظيم من آيات باهرات وأمرتهم بالتفكر بها وتدبرها وهذا لا يكون إلّا بالتعليم والاطلاع والاقتباس من أهل العلم أيا كانوا وأين ما كانوا، ولقد فهم أهل القرون الإسلامية الزاهرة الأولى هذا على حقيقته، فكان لهم ذلك الإسهام العظيم المبدع المذهل في كل مجالات العلم والمعرفة اطلاعا وترجمة ثم ابتداعا وتوسيعا، تشهد على ذلك ما خلفوه من تراث عظيم في كل مجالات العلم والفنون والمعرفة(٢٦).

**ثالثا: العموم في فضيلة طلب العلم.**

عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(٢٧).

فالحديث لا يقيد إرادة الله تعالى الخير بالرجال و(من) هنا تفيد العموم، «ودلّ مفهوم الحديث على أن من أعرض عن هذه العلوم بالكلية فإن الله لم يرد به خيراً، لحرمانه الأسباب التي تنال بها الخيرات، وتكتسب بها السعادة»(٢٨).

ويبين المناوي منزلة العلم والعلماء فيقول: « ولولا العلماء الذين يتلقون العلم ويعلمونه الناس ويبينون الحلال من الحرام جيلا بعد جيل لهلكت الناس والدواب والأنعام حتى حيتان البحر، وضاع الدين واضمحل العدل فحق لهم أن يستغفروا له»(٢٩).

وحسبك بالحديث دليلاً حافزاً على تلقي الفقه والمسارعة إلى تحصيله، ولا غرو فإن كل متدين لا غنى له عن معرفة الحلال والحرام حتى يصح دينه، وكل متعبد لا بد له من تصحيح عبادته حتى تسلم من الفساد، وتحف بالرضوان والقبول عند الله، ولا عذر بالجهل في دار الإسلام فمن ثم كان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

وإذا كان الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ **قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا** ﴾(٣٠)، فإن معناه كما قال حبر الأمة عبد الله بن عباس ﷺ: «علموهم وفقهوهم، فإذا كان ذلك فمن لم يعلم الحلال والحرام فهو على شفا حفرة من النار، وعند الله العافية»(٣١).

إن التفقه في الدين أمر واجب على المرأة وهي مشمولة بالنذارة لقومها إذا رجعت إليهم لعلهم يحذرون كما قرر قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٣٢).

قال ابن حزم: «فإن قالوا فأوجبوا عليهن النفار للتفقه في الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قلنا: وبالله تعالى التوفيق نعم، هذا واجب عليهن كوجوبه على الرجال، وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها كما ذلك فرض على الرجال، ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة، وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم وما يحل وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق، ولو تفقهت امرأة في علوم الديانة للزمنا قبول نذارتها وقد كان ذلك، فهؤلاء أزواج النبي ﷺ وصواحبه قد نقل عنهن أحكام الدين وقامت الحجة بنقلهن، ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا في ذلك»(٣٣).

ان الفقه من العلوم الشرعية النافعة التي لا غنى للمرأة عنها، لما له من علاقة وثيقة في كيفية أداء العبادات وشروط صحتها وغير ذلك من الأمور الفقهية التي لا يتسنى للإنسان معرفتها ما لم يطلع على هذا العلم العظيم.

فإن هذا العلم إذا أهمل ولم يهتم به من قبل المرأة بالاطلاع والمعرفة والسؤال، ضاع لذلك على المرأة الكثير من أمور العبادات الصحيحة، ومن تلك العبادات كل ما يتعلق بالمرأة من أحكام: مثل أحكام الطهارة والغسل من الحيض والنفاس والجنابة، ومثل أحكام الزواج والرضاعة والطلاق وغيرها(٣٤).

**رابعا: وجوب تعليم الصغار.**

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا**»(٣٥).

وهذا يدل على وجوب التعليم في الصغر وليس مطلق التعليم في اي زمان فحسب، وأهم ذلك الصلاة التي إذا صلحت صلح سائر عمله وإذا فسدت فسد سائر عمله، والأولاد هنا يشملون الذكور والإناث، قال النووي: «والاستدلال به واضح لأنه يتناول بمنطوقه الصبي والصبية في الأمر بالصلاة والضرب عليها»(٣٦).

وقد يقول قائل إن الأولاد ليسوا مكلفين فكيف يكون ذلك؟ فيقال له كما قال ابن حجر: «... فإن الأولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب، وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق...»[٣٧].

وقول رسول الله ﷺ: «**مروا أولادكم**» وجوباً وسواء في ذلك الذكر والأنثى، وكذا يجب عليه أمر زوجته وخادمه، «**بالصلاة**» أي وبما تتوقف عليه لأن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم بدونه، «**وهم أبناء سبع**» أي تمامها: أي وقد ميزوا كما والغالب، بحيث صار الصبيّ يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، «**واضربوهم عليها**» أي على أدائها إن امتنعوا منه ضرباً غير مبرّح ويتقّي الوجه، «**وهم أبناء عشر**» وقد اختلف هل ذلك بعد تمامها أو بالدخول فيها، وإنما أمر بالضرب فيها لأنه حدّ يحتمل فيه الضرب غالباً، «**وفرقوا بينهم في المضاجع**» فلا يباشر المميز غيره في المضاجع[٣٨].

أما لماذا ذكر العشر سنين فقد ذكروا معنيين: أحدهما انه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام فربما بلغ ولا يصدق، والثاني: انه حينئذ يقوى ويحتمل الضرب[٣٩].

وقد قَال الشافعية بوجوب تعليم الصغار، يقول النووي: «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها، ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرفه ما يبلغ به، وقيل هذا التعليم مستحب والصحيح وجوبه ...»[٤٠].

ويستدل النووي على هذا الكلام فيقول: «وكما يجب عليه النظر في ماله وهذا أولى»[٤١]، هذا في الواجب، ثم يذكر أن أجرة التعليم في هذا النوع فِي مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته[٤٢].

وأما التعليم المستحب غير الواجب فيقول: «وإنما المستحب ما زاد على هذا من تعليم القرآن وفقه وأدب، ويعرفه ما يصلح به معاشه»[٤٣]، ثم ذكر عن الامام البغوي أن أجرة التعليم في هذا النوع فيه وجهين، وحكاهما غيره: أصحهما في مال الصبي لكونه مصلحة له: والثاني في مال الولي لعدم الضرورة إليه[٤٤].

ثم قال النووي: «واعلم أن الشافعي والأصحاب إنما جعلوا للأم مدخلا في وجوب التعليم لكونه من التربية وهي واجبة عليها كالنفقة»[٤٥].

فقد جعل الشافعية من وجوب تعليم الصغار أن ينفق على تعليمه من ماله إن كان له مال وأن تعطى المرأة مال هذا التعليم لأنه جزء من التربية.

وتوجيه النبي ﷺ لتعليم الصغار سببه أن تكوين العادة في الصغر أيسر بكثير من تكوينها في الكبر، ذلك أن الجهاز العصبي الغض للطفل أكثر قابلية للتشكيل، أما في الكبر ففضلًا عن اشتغال الجهاز العصبي بكثير من المشاغل، فإن الجهاز العصبي ذاته يفقد مع الكبر كثيرا من مرونته الأولى فيصبح الحفر عليه أشق، حتى إذا جاء وقت التكليف كانت قد أصبحت عادة بالفعل، ولم تكن في حاجة إلى إنشائها ابتداء بما يستلزمه ذلك من جهد، لذا ينبغي للمربي أن يأمر الأطفال بالطاعات قبل بلوغهم سن الرشد، كي يستأنسوا لها ويعتادوها؛ فالطفل أسلس قياداً، وأسرع مؤاتاة، ولم تغلب عليه عادة تمنعه من اتباع ما يراد منه، ولا له عزيمة تصرفه عما يؤمر به(٤٦).

## المبحث الثاني
## العناية بتعليم المرأة في السنة النبوية

لقد كانت عناية السنة النبوية بتعليم المرأة وممارسة النبي صلى الله عليه وسلم لهذا التعليم عمليا وبأساليب ومظاهر شتى واضحا وجليا، ونسلط الضوء في هذا المبحث على بعض منها، واخترنا منها ستة أساليب وهي:

**أولا:** التعليم المباشر.

**ثانيا:** التعليم غير المباشر.

**ثالثا:** تخصيص وقت خاص لهن.

**رابعا:** حضورها المناسبات العامة للتعلم.

**خامسا:** اقرار تعليم المرأة.

**سادسا:** الأجر على تعليم المرأة.

وسنمثل من السنة النبوية مثالا يليق بكل أسلوب من هذه الأساليب.

**أولا: التعليم المباشر.**

عن عطاء عن ابن عباس ﷺ قال: «أشهد على النبي ﷺ أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه»(٤٧).

ففي الحديث ممارسة النبي ﷺ لتعليم النساء تعليما مباشرا كتعليمه للرجال سواء بسواء.

والنبي ﷺ لم يكن معلما ومربيا فحسب، بل كان إمام المسلمين، ومع ذلك يفرد وقتا خاصا لتعليم النساء، ومن هنا بوب البخاري للحديث: «باب عظة الإمام النساء وتعليمهن»(٤٨).

وفيه: أنه يجب على الإمام افتقاد أمور رعيته، وتعليمهم ووعظهم، الرجال والنساء فى ذلك سواء، لقوله ﷺ: «**كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته**»(٤٩)، فدخل فى ذلك الرجال والنساء(٥٠).

وقد خص وأمر النساء بالصدقة لما رآهن أكثر أهل النار، ففيه دليل أن الصدقة تنجى من النار، وقيل: إنما أمرهن بالصدقة، لأنه كان وقت حاجة إلى المواساة، وكانت الصدقة يومئذ أفضل وجوه البر(٥١).

«فوعظهن» وذكّرهن الجنة والنار، ونبههن إلى بعض الخطايا التي تقع منهن، «وأمرهن بالصدقة» قائلاً: تصدقن، فإني أريتكنّ أكثر أهل النار وذلك لأنّ الصدقة تطفىء غضب الرب «فجعلت المرأة تلقي القرط» أي: تتصدق بالقرط وهو الحلق والخاتم، «وبلال يأخذ في طرف ثوبه» أي: يجمع هذه الحلي والصدقات لتدفع لمستحقيها(٥٢).

فالحديث فيه «استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة، وفيه خروج النساء إلى المصلى»(٥٣).

نعم إن أمن الفتنة والمفسدة واجب لجواز تعليم الرجال للنساء بناء على أصل سد الذرائع، لكن ذلك في حال ترجح ظن وقوع الفتنة والمفسدة، أما مجرد الظن والشك فإن الظن لا يغني من الحق شيئا، وأمر التعليم إن احتيج إليه مع انتفاء المفسدة واجب، والورع فيه مذموم.

وما أغرب الأسر التي يتعلم بناتها هنا وهناك في المدارس والجامعات، وتبيع وتشتري في الأسواق من الرجال، ثم تتحرج من أهل الخير أن يعلموهن في المساجد والمعاهد العلمية!!.

## ثانيا: التعليم غير المباشر.

عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ _ رضي الله عنها _ قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدًا، سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»(٥٤).

فهنا يعلم النبي ﷺ تعليما غير مباشر لكل من يسمعه وقد لا يعلم بوجوده في المسجد أو خارجه كما في حالة أم هشام الصحابية الجليلة رضي الله عنها راوية الحديث.

وقَوْلُهَا: «وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدا إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله»(٥٥).

**ثالثا: تخصيص وقت خاص لهن.**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «قال النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن: **ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار**، فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: واثنين»(٥٦).

وواضح من الحديث أن النبي ﷺ وعدهن وخصص لهن جزءا من وقت النبوة، لذا بوب عليه البخاري «باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم»(٥٧).

وفيه: سؤال النساء عن أمر دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال فى ذلك، فيما لهن الحاجة إليه، وقد أُخِذَ العلم عن أزواج النبى ﷺ، وعن غيرهن من نساء السلف(٥٨).

وسبب طلب النساء أنه «كان الرجال يلازمون النبي ﷺ فيحيطون به للتعلم فلا يستطيع النساء مزاحمتهم عليه، وكنّ يجلسن في آخر صفوف المسجد، فإذا تحدث النبي ﷺ بالعلم بعد الصلاة لا يتمكنَّ من كمال السماع، وكانت لهن رغبة في العلم مثل الرجال، إذ كلهن يعلمن أنهن مكلفات بأحكام الشريعة مثلهم، فلذا سألن رسول الله ﷺ أن يعين لهن يوما باختياره هو خصصهن به، فأجابهن إلى ما طلبن ووعدهن يوما يعينه ووفى لهن بوعده فلقيهن في ذلك اليوم وحدهن، فوعظهن وأمرهن بأشياء مما عليهن من أمر الدين»(٥٩).

ومن جليل حكمة النبي ﷺ في تعليمهن أنه بين عظيم أجر من أصيب في أفلاذ كبده إذا حزن ولم يقل قبيحا، وجاء التنصيص على الرجال فهم مثل النساء في هذه المثابة، وفيه البداية في التعليم بما تشتد إليه حاجة المتعلم، فإن حنان النساء وضعفهن يحملانهن على الجزع الشديد وقد يخرج بهن إلى القبيح، فذكر لهن ما يكون عدة لهن ووقاية عند نزول المصيبة، وفيه ما ينبغي من تهيئة القلوب وتحضير النفوس لتلقي التكاليف الشرعية لتنشرح لها الصدور، وتنشط فيها الجوارح ولذا قدم الوعظ على الأمر(٦٠).

وكما أن النصوص في حق التعليم تعم النساء وإن جاءت بصيغة التذكير، فإن النص هنا يشمل الرجال وإن كان الخطاب متوجها للنساء، وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين، وفيه أن أطفال المسلمين في الجنة، وأن من مات له ولدان حجباه من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء كما تقدم(٦١).

وقد أمره الله تعالى أن يبلِّغ ما أُنزل إِلَيْهِ للرجال والنساء، وأن يعلم الجميع كما قال له: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾(٦٢)، وقال: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾(٦٣).

قال ابن رجب معلقا على الحديث: «فامتثل ما أمره الله تعالى، ووعدهن مجلسًا خالصًا لهن في بيت امرأة، ولعل تلك المرأة كانت من أزواجه أو محارمه، والله أعلم بحقيقة ذلك، ثم وفى بموعده لهن فأتاهن في يوم موعدهن، فوعظهن وأمرهن ونهاهن، ورغبهن ورهبهن»(٦٤).

وذكر ابن رجب لاحتمالية أن النبي عليه الصلاة والسلام لقيهم في بيت امرأة من أزواجه ومحارمه لا يقتضي اشتراط ذلك شرعا، ولكنه الغالب من فعله وسيرته ﷺ، ولو لقيهن في بيت امرأة أجنبية لما ضر ذلك ما دام قد انتفت الخلوة المحرمة شرعا.

**رابعا: حضورها المناسبات العامة للتعلم.**

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ _ رضي الله عنها _ قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»(٦٥).

ففي أعظم مناسبات المسلمين وهما العيدان يأمر النبي ﷺ النساء أن يخرجن للتعلم وسماع الخطبة، ويشاركن المسلمين فرحتهم حتى من كانت منهن من ذوات الأعذار من الحيض والعواتق وذوات الخدور، وحتى التي لا تملك جلبابا تستعير جلبابا أو تعطيها أختها من جلبابها. ويوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى من الأيام الفاضلة، التي يظهر فيها شعار الإسلام وتتجلى أخوة المسلمين باجتماعهم وتراصّهم، كل أهل بلد يجتمعون في صعيد واحد إظهاراً لوحدتهم، وتألفِ قلوبهم، واجتماع كلمتهم على نصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله، وإقامة ذكر الله وإظهار شعائره.

لذا أمر النبي ﷺ وحضّ على الخروج، حتى على الفتيات المخدَّرات، والنساء الحيض، على أن يكن في ناحية بعيدة عن المصلين، ليشهدن الخير ودعوة المسلمين فينلن مِن خير ذلك المشهد، ويصيبهن من بركته، ما هن في أمسِّ الحاجة إليه، من رحمة الله ورضوانه(٦٦).

**خامسا: اقرار تعليم المرأة.**

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ _ رضي الله عنها _ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **أَيُّهَا النَّاسُ**، فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ، **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِيَّايَ لَا**

**يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا»**(٦٧).

فها هنا تحرص أم المؤمنين ام سلمة _ رضي الله عنها _ على التعلم والاستماع لما يقوله النبي ﷺ، ويقرها رسول الله ﷺ، إذ لو كان فعل ام سلمة _ رضي الله عنها _ مخالفا لنهاها، فالزمن زمن تشريع، وما ذاك إلا كما يقول ابن حزم في كلام جميل نصه: «قد تيقنا أن رسول الله ﷺ مبعوث إليهن كما هو إلى الرجال، وإن الشريعة التي هي الإسلام لازمة لهن كلزومها للرجال، وأيقنا أن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه إليهن كتوجهه إلى الرجال إلا ما خصهن أو خص الرجال منهن دليل، وكل هذا يوجب ألا يفرد الرجال دونهن بشيء قد صح اشتراك الجميع فيها إلا بنص أو إجماع وبالله تعالى التوفيق»(٦٨).

**سادسا: الأجر على تعليم المرأة.**

عن ابي بردة عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران»(٦٩).

فهذا الحديث يشير إلى عظم الأجر، وأنه مضاعف لمن كانت عنده أمة فعلمها وليس ذلك فحسب بل أحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها.

فقرن ﷺ ثواب العتق من رِق العبودية بثواب العتق من رق الجهل بفرائض الله عز وجل، وسنن رسوله ﷺ(٧٠).

ومن حكم مضاعفة الأجر في الحديث أن «الذى يعتق أمته فيتزوجها فله أجر العتق والتزويج، وأجر التأديب والتعليم، ومن فعل هذا فهو مفارق للكبر، آخذ بحظٍ وافرٍ من التواضع، وتارك للمباهاة بنكاح ذات شرفٍ ومنصب»(٧١).

وإذا اعترض بأن التأديب داخل ضمن التعليم فلماذا أفرد؟ يجيب العيني فيقول: «قلت: لا، إذ التأديب يتعلق بالمروآت، والتعليم بالشرعيات، أعني: أن الأول عرفي، والثاني شرعي، أو: الأول دنيوي، والثاني ديني»(٧٢).

وهو ما قرره المناوي فقال: «وغاير بين التأديب والتعليم، مع أنه قد يدخل فيه لأن الأول عرفي والثاني شرعي، والأول دنيوي والثاني أخروي»(٧٣).

وإنما ذكر الأخيرين لأن التأديب والتعليم أكمل للأجر إذ تزوّج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب إلى أن تعين زوجها على دينه.

وفي الحديث توكيد التأديب والتعليم والحث على إتقانهما بلفظ «فاحسن»، وفي ذلك إشارة إلى أن قوله: «فَأَحْسن تأديبها» أَي: أدبها من غير عنف وَضرب بل بالرفق واللطف، «فأحسن تعليمها» أي بأن استعمل معها ما ندبوا إليه من اتصاف المعلم به من نحو حسن خلق ورفق في ضرب، «وعلمها» في الحديث يعني ما يتعين عليها من أحكام الدين الشرعية وما يتيسر من مندوباته ومطلوباته، ومن العلوم غير الشرعية ما يعتبر ضرورة بالنسبة للأنثى كطب النساء حتى لا يطلع الرجال على عورات النساء [٧٤].

ويعلل لنا السرخسي ذلك فيقول: «وإذا أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه لا ينظر إليه ولكن يعلم امرأة دواءها لتداويها، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، ألا ترى أن المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل...»[٧٥].

وأما العيني فيؤكد المعنى نفسه ويبين لنا الحكم الشرعي من حيث الأصل ومن حيث الضرورة فيقول: «إذا أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجال أن ينظر إليها وعلمت المرأة ذلك لتداويها، وإن لم تعلم أو لم يجدوا امرأة وخافوا عليها أن تهلك أو يصيبها بلاء، أو دخل من ذلك وجع لا تتحمله، ولم يكن للعلاج بد من الرجل، يباح للرجل أن ينظر لكن يستر منها كل شيء إلا موضع القرحة؛ لأن الضرورة تندفع بها وسواء فيها ذات المحرم وغيرها»[٧٦].

فالأصل الواجب هو تعلم النساء العلوم التي يحتاج إليها أمثالهن من بني جنسهن، وإلا فالضرورة متحققة في حال فقدان من اتصفت بالعلم، والضرورة استثناء من اصل واجب.

## المبحث الثالث
## سؤالات المرأة في السنة النبوية

بعد رسوخ مبدأ الحق في التعلم عند المرأة في عهد النبوة، فإنها كانت لا تكتفي بحالة التلقين والحفظ والعلم لما يلقى إليها، بل كانت تستفهم وتسأل وتحاور وتناقش حتى كانت سؤلات المرأة عندهم أمرا مألوفا ومحمودا.

وقد تنوعت السؤلات في جميع ابواب الدين، وقد استقرأنا منها أنواعا أربعة:

**أولا:** السؤال عن العقائد.

**ثانيا:** السؤال في العبادات.

**ثالثا:** السؤال عن المعاملات.

**رابعا:** السؤال عن فضائل الأعمال.

وفي هذا المبحث نضرب المثل من السنة النبوية على هذه السؤلات:

**أولا: السؤال عن العقائد.**

عن عائشة _ رضي الله عنها _ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تحشرون حفاة عراة غرلا، قالت عائشة فقلت: يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال: الأمر أشد من أن يهمهم ذاك**»(٧٧).

فهنا تسأل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رسول الله عن مسالة اعتقادية متعلقة باليوم الآخر، وتستفهم منه عن أمر غريب في مقاييسنا البشرية الدنيوية، فيبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الأمر في الآخرة يختلف وأن الهول يأخذ بلب الإنسان ونفسه في ذلك اليوم العصيب.

**ثانيا: السؤال عن العبادات.**

وهذه قد اتخذت شكلين: السؤال بالقول والسؤال بالفعل.

**١_ السؤال بالقول:**

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ _ رضي الله عنها _ قَالَتْ: «جَاءَتْ أَمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: **تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**»(٧٨).

فهنا الصحابية الجليلة أم سليم _ رضي الله عنها _ تحرص وتسأل النبي ﷺ عما تستحي منه النساء في السؤال عنه وهو الإحتلام وتقدم مقدمة ذكية بقولها: «إن الله لا يستحي من الحق».

وفى قول أم سليم: إن الله لا يستحى من الحق، أنه يلزم كل من جهل شيئًا من دينه أن يسأل عنه العالمين به، وأنه محمود بذلك، ألا ترى قول عائشة _ رضى الله عنها_: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء من التفقه فى الدين»(٧٩)، وإنما يكون الحياء فيما تجد المرأة من ذكره بدا، وأما ما يلزم السؤال عنه، فلا حياء فيه، وإنما اعتذرت أم سليم من مشافهة رسول الله ﷺ فى ذلك، إذ سؤالها له أثبت فى نفسها، فلذلك قدمت بين يدى قولها: إن الله لا يستحى من الحق(٨٠).

إنه لم يرد شرع بالحياء المانع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها، والجهاد في سبيل الله عز وجل(٨١).

وأم سليم الأنصارية مع كونها من نساء الأنصار المعروفات بالحرص على طلب العلم كانت مميزة من بينهن مشهورة بذلك وساعدها على ذلك قربها من النبي ﷺ دائمًا فكان صلى الله عليه وسلم كثير الزيارة لها(٨٢)، فعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، إِلَّا أُمِّ سُلَيْمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي»(٨٣).

بل كانت أم سليم رضي الله عنها معدودة في أهله ﷺ لكثرة وجودها مع نسائه في سفره وإقامته، وابنها أنس بن مالك ﷺ كان خادم رسول الله ﷺ ينقل إليها كل ما سمع من أقواله ﷺ، أو شاهد من أفعاله، فصار بيتها بذلك بيت علم وقد ساعد كل ذلك أم سليم رضي الله عنها أن تتصدر في هذا المجال(٨٤).

وفي رواية لمسلم: «فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَاكَ»(٨٥).

فهنا أنكر النبي ﷺ على عائشة إنكارها على أم سليم _ رضي الله عنهما _ سؤالها حين قال لها: بل انت فتربت يمينك.

يقول النووي: «أما قوله ﷺ لعائشة: بل أنت فتربت يمينك، فمعناه: أنت أحق أن يقال لك هذا فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها، فلم تستحق الإنكار واستحققت أنت الإنكار لإنكارك ما لا انكار فيه»(٨٦).

وبهذا الجد والمثابرة وبذلك القرب من النبي ﷺ ورثت علمًا كثيرًا عنه لا سيما فيما يتعلق بأمور النساء مما جعلها محل أنظار أهل العلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم٨٧.

ومن السؤال بالقول: عَنْ عَائِشَةَ _ رضي الله عنها _ «أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ **فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا** فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ **فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا** فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ **فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ** فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»(٨٨).

فهنا تسأل أسماء الصحابية الأنصارية _ رضي الله عنها _ النبي ﷺ عن طهارة المرأة ودقائقها وتلح في ذلك حتى تفسر لها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الأمر.

وفيه: أنه ليس على المرأة عار أن تسأل عن أمر حيضتها وما تستبين به إذا كان من أمر دينها، وفيه: أن العالم يجيب بالتعريض فى الأمور المستورة، وفيه: تكرير الجواب لإفهام السائل دون أن يكشف، وفيه: مراجعة السائل إذا لم يفهم، وفيه: أن السائل إذا لم يفهم وفهمه بعض من فى مجلس العالم والعالم يسمع، أن ذلك سماع من العالم يجوز أن يقول فيه حدثنى وأخبرنى(٨٩).

لا شك أن حياء المرأة جميل محمود، ولكنه يصبح مذموما في احتاجت إلى بيان حكم شرعي متعلق بها، والحياء هنا يصبح خلقا غير مستحب أو على الأقل يصبح حياء مصطنعا، تفرضه الظروف والأعراف والبيئات.

**٢_ السؤال بالفعل:**

عن أم الفضل بنت الحارث _ رضي الله عنها _: «أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه»(٩٠).

رحم الله وأعلى قدر أم الفضل _ رضي الله عنها _ وهي تحل الإشكال وتقطع الجدل بذكائها وفطنتها، فترسل قدح لبن ليستدل من فعله ﷺ على الحكم هل كان صائما او مفطرا.

ففي هذا الحديث التحيل على الاطّلاع على الحكم بغير سؤال(٩١)، وفيه فطنة السائلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لأن ذلك كان في يوم حرّ بعد الظهيرة، ومعنى تماروا: اختلفوا وتجادلوا، وسبب هذا الاختلاف: أنه تعارض عندهم ترغيب النبي ﷺ في صوم يوم عرفة، وسبب الاشتغال بعبادة الحج، فشكُّوا في حاله، فارتفع الشك لما شرب، وفهم أن صوم عرفة إنما يكون فيه ذلك الفضل بغير عرفة، وأن الأولى ترك صومه بعرفة لمشقة عبادة الحج(٩٢).

## ثالثا: السؤال عن المعاملات.

ومن ذلك السؤال عن زينة المرأة، **فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ _ رضي الله عنها _** قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ: **لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**»(٩٣).

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ _ رضي الله عنهما _ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ **قَالَ: يُرْخِينَ شِبْرًا**، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، **قَالَ: فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**»(٩٤).

فهذان الحديثان البينان يوضحان حرص نساء الصحابة الكرام على السؤال عن الزينة الشرعية، فالأولى تسأل وابنتها مقبلة على عرسها أتلبسها باروكة كما تسمى الآن لتساقط شعرها فيوضح لها النبي ﷺ الحكم وأن فيه لعنة.

واما الثانية وهي أم المؤمنين أم سلمة _ رضي الله عنها _ تسمع الوعيد على من يطيل ثوبه فخرا وخيلاء فتسأل هل هذا يشمل النساء فيبين لها النبي ﷺ الأمر.

**رابعا: السؤال عن فضائل الأعمال.**

عن عائشة _ رضي الله عنها _ قلت: «يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا»(٩٥).

فقد كان الصحابة الكرام حريصين على السؤال عن الأعمال الفاضلة حتى عن أدق التفاصيل، فالسيدة عائشة _ رضي الله عنها _ لا تسأل هنا عن فضل الهدية للجار فهذا امر مسلم به، ولكن أي الجارين اولى بالهدية!!.

عند ذلك «أخبرها أنه من قرب بابه أولى بها من غيره، فدل بهذا أنه أولى بجميع حقوق الجوار وكرم العشرة والبر ممن هو أبعد منه بابًا»(٩٦).

قال ابن حجر: «وقوله: أقربهما، أي، أشدهما قربا، قيل الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة، وقال ابن أبي جمرة: الإهداء إلى الأقرب مندوب ، لأن الهدية في الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا، ويؤخذ من الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى وفيه تقديم العلم على العمل»(٩٧).

ومن سؤلات النساء عن فضائل الأعمال السؤال عن التكنية، فعَنْ عَائِشَةَ _ رضي الله عنها _ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي، قَالَ فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ تُدْعَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَتْ»(٩٨).

# المبحث الرابع
# فتاوى المرأة في السنة النبوية

بعد التلقي والحوار والاستفهام كانت المرأة تزاول الفتوى غير متحرجة ولا ينكر عليها أحد، وفتاوى أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات _ رضي الله عنهن _ قد عرفها القاصي

والداني، وفي هذا المبحث نحاول ذكر أشكال هذه الفتوى، حيث لم تكن شكلا واحدا، ومما وجدناه:

**أولا:** الفتوى استنادا لإقرار النبي ﷺ.

**ثانيا:** الفتوى استنادا لفعل النبي ﷺ.

**ثالثا:** طلب الفتوى منهن.

**رابعا:** موافقة فتوى الآخرين.

**خامسا:** الاعتراض على فتوى الآخرين.

وسنمثل لكل شكل من هذه الأشكال من السنة النبوية بما يليق به.

**أولا: الفتوى استنادا لإقرار النبي ﷺ.**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: «كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي»[٩٩].

ففي الحديث تفتي السيدة عائشة رضي الله عنها بأن الثوب إذا مسه المني إذا كان يابسا يكفيه الفرك ولا حاجة لغسله، وهو ما كانت تفعله في حياة رسول الله ﷺ فكان إقرارا منه ﷺ على فعلها[١٠٠].

قال الشوكاني: «وقد ثبت من حديث عائشة _ رضي الله عنها_ عند مسلم وغيره أنها كانت تفرك المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولو كان نجسا لنزَلَ عليه الوحي بذلك،....»[١٠١].

**ثانيا: الفتوى استنادا لفعل النبي ﷺ.**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً »[١٠٢].

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيَصُومُ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ»[١٠٣].

ففي الحديث الأول تنقل السيدة عائشة فعل رسول الله ﷺ وتفتي به، وكذلك في الحديث الثاني تنقل السيدة أم سلمة فعل رسول الله ﷺ وتفتي به، وكلاهما كانا يردان على سائل ويفتيانه.

**ثالثا: طلب الفتوى منهن.**

«أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي – يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ – فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ»[١٠٤].

ففي الحديث طلب الفتوى من أم المؤمنين أم سلمة _ رضي الله عنها _ في مسالة يختلف فيها أكابر الصحابة في الفقه والحديث، وتبين أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر ويجوز بعده أن تنكح، وفي المسألة خلاف، فهذا الذي أفاده الحديث قول جماهير العلماء من الصحابة وغيرهم لهذا الحديث ولعموم قوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[١٠٥]، والآية وإن كان ما قبلها في المطلقات لكن ذلك لا يخص عمومها وأيد بقاء عمومها على أصله[١٠٦].

**رابعا: موافقة فتوى الآخرين.**

عن عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ**» فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ: وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ[١٠٧].

فهنا وافقت السيدة عائشة رضي الله عنها فتوى أبي هريرة ﷺ[١٠٨]، وهو يستدل بحديث رسول الله ﷺ في فضل اتباع الجنائز، وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في

الحفظ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم، واستغراب العالم ما لم يصل إلى علمه، وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ، وما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب عليه، ودلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح(١٠٩).

**خامسا: الاعتراض على فتوى الآخرين.**

عنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ _ رضي الله عنها _، «أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ»(١١٠).

والحديث يدل على جواز إدخال الميت في المسجد والصلاة عليه فيه، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والجمهور خلافاً لمالك في المشهور عنه وأبي حنيفة، وأجاب بعض من كره ذلك عن الحديث بأن الأمر استقر على ترك ذلك؛ لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها، فدل على أنها حفظت ما نسوه وأن الأمر استقر على الجواز، ويدل على ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد(١١١).

وقال ابن عبد البر: «لم تر عائشة ذلك بنكير، ورأت الحجة فعل النبي ﷺ وأن إنكاره جهل بالسنة ألا ترى قولها ما أسرع الناس تريد إلى إنكار ما لا يعلمون»(١١٢).

وقد كانت أم المؤمنين عائشة _ رضي الله عنها _ من المعروفات بالفتوى، وقد كثرت اعتراضاتها واستدراكاتها حتى ألف الزركشي كتابا سماه «الاجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» ذكر فيه كما كبيرا من استدراكاتها رضي الله عنها(١١٣).

ومن الإعتراض على الفتوى، ما رواه مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: «سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ، **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: سَمُّوهَا زَيْنَبَ**»(١١٤).

فهنا اعترضت زينب بنت أبي سلمة _ رضي الله عنهما _ وهي من المفتيات المشهورات(١١٥) على التسمية باسم برة ونقلت حديثا يؤيد ما ذهبت إليه.

قال ابن حجر: «قال الطبري: لا تنبغي التسمية باسم قبيح المعنى ولا باسم يقتضي التزكية له ولا باسم معناه السب، قلت: الثالث أخص من الأول، قال: ولو كانت الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم فيظن أنه صفة للمسمى، فلذلك كان ﷺ يحول الاسم إلى ما إذا دعي به صاحبه كان صدقا، قال: وقد غير رسول الله ﷺ عدة أسماء، وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها بل على وجه الاختيار، قال: ومن ثم أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح ويدل عليه أنه ﷺ لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل بذلك، ولو كان ذلك لازما لما أقره على قوله لا أغير اسما سمانيه أبي»[١١٦].

ومن الإعتراض على الفتوى أنه «بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»[١١٧].

وجه الدلالة في الحديث اعتراض ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها على ابن عمر ﷺ في فتواه، وإنما رخص النبي ﷺ للنساء لترداد حاجتهن وأجل مشقتهن في نقض شعورهن المضفورة، فحكم الرجال في ذلك مغاير للنساء، فإذا لا يبل الرجال جميع شعورهم ظاهرها وباطنها لا يتم غسلهم بخلاف النساء فإنهن إذا صببن على رؤوسهن ثلاث حثيات ثم غسلهن وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعورهن المضفورة، وأما الضفر للرجال فكان أقل القليل ونادرا في عهد رسول الله ﷺ وعهد الصحابة، فلذا ما دعت حاجتهم لسؤاله إلى النبي ﷺ وما اضطروا لإظهار مشقتهم لديه فلم يرخص لهم في ذلك وبقي لهم حكم تعميم غسل الرأس على وجوبه الأصلي[١١٨].

وبذلك كانت المفتيات من أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات رضي الله عنهن أجمعين لا يكتفين بالفتوى أو موافقة الغير عليها، بل يعترضون ويصححون إذا علموا أن الأمر على خلاف ما عرفوا من العلم عن رسول الله ﷺ.

قال ابن القيم: «والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفسا، ما بين رجل وامرأة»[١١٩].

وقد اعتبر ابن القيم أن من المكثرين في الفتوى: عائشة رضي الله عنها، ومن المتوسطين: ام سلمة رضي الله عنها، ومن المقلين: ام عطية وصفية أم المؤمنين وحفصة وأم حبيبة، وليلى بنت قائف، وأسماء بنت أبي بكر، وأم شريك، والحولاء بنت تويت، وأم الدرداء

الكبرى، وعاتكة بنت زيد بن عمرو، وسهلة بنت سهيل، وجويرية أم المؤمنين، وميمونة أم المؤمنين، وسيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت قيس، وأم سلمة، وزينب بنت أم سلمة، وأم أيمن، وأم يوسف(١٢٠).

وذكر ابن حزم أن من عرف بالعلم من النساء سوى أزواجه ﷺ: أم سليم، وأم حرام، وأم عطية، وأم كرز، وأم شريك، وأم الدرداء، وأم خالد، وأسماء بنت أبي بكر، وفاطمة بنت قيس، وبسرة، وغيرهن، ثم في التابعين: عمرة، وأم الحسن، والرباب، وفاطمة بنت المنذر، وهند الفراسية، وحبيبة بنت ميسرة، وحفصة بنت سيرين، وغيرهن(١٢١).

وبهذه الكلمات الأخيرة ربما يتضح البناء العلمي للمرأة في السنة النبوية من خلال الأركان الأربعة التي بينا مظاهرها وأشكالها، فالإسلام يريد أن ينور عقل الإنسان وقلبه بالعلم النافع، إذ إنسانيته لا تكتمل إلا به، ولا تستثنى المرأة في شيء من ذلك، فعقلها وقلبها بحاجة إلى العلم النافع كالرجل سواء بسواء، وقد رأينا في السنة النبوية من خلال النماذج الواردة في البحث كيف كانت عملية البناء، فهل لمنتقد أو جاهل بعد كل ذلك أن يشك أو يشكك؟!!.

## الخاتمة

كان من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١. أن الله تعالى ساوى بين الرجال والنساء في كرامة الخلق وأصل التكليف في معظم الأحكام الشرعية.
٢. اختص الله تعالى الرجال ببعض الأحكام، واختص النساء ببعض الأحكام لكن في المعظم يتساوى الرجال والنساء في الأحكام نفسها.
٣. حق التعلم والتعليم مما يتساوى فيه الرجال والنساء وبذلك رد على كل من يظن او يتهم الإسلام أنه لم يعر اهتماما بتعليم المرأة.
٤. كما اشتمل القرآن على منظومة متكاملة في البناء العلمي للمرأة اشتملت السنة على منظومة أوسع وأكثر تفصيلا باعتبار السنة النبوية المصدر الشارح والمبين للقرآن.
٥. اشتملت منظومة البناء العلمي للمرأة في السنة النبوية على أربعة أركان:

**الأول:** كان في إثبات السنة لحق تعليم المرأة وأن حالها في ذلك حال الرجال.

**الثاني:** كان في عناية السنة النبوية في تعليم المرأة وممارسة النبي ﷺ العملية لهذا التعليم.

**والثالث:** في سؤلات المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم واكتسابها العلم عن طريق السؤال والجواب والحوار والمناقشة.

**والرابع:** كان ثمرة الأركان الثلاثة المتقدمة وهو ممارسة المرأة للفتوى عمليا بأساليب شتى.

٦. كانت مساواة المرأة مع الرجل في حق التعليم في السنة النبوية تتمثل في:

**أولا:** التساوي في أصل الخلق والتكليف.

**ثانيا:** الحث على طلب العلم.

**ثالثا:** العموم في فضيلة طلب العلم.

**رابعا:** وجوب تعليم الصغار.

٧. كانت العناية بتعليم المرأة في السنة النبوية تتمثل في:

**أولا:** التعليم المباشر.

**ثانيا:** التعليم غير المباشر.

**ثالثا:** تخصيص وقت خاص لهن.

**رابعا:** حضورها المناسبات العامة للتعلم.

**خامسا:** اقرار تعليم المرأة.

**سادسا:** الأجر على تعليم المرأة.

٨. كانت سؤلات المرأة في السنة النبوية تتمثل في:

**أولا:** السؤال عن العقائد.

**ثانيا:** السؤال في العبادات.

**ثالثا:** السؤال عن المعاملات.

**رابعا:** السؤال عن فضائل الأعمال.

٩. كانت فتاوى المرأة في السنة النبوية تتمثل في:

**أولا:** الفتوى استنادا لإقرار النبي ﷺ.

**ثانيا:** الفتوى استنادا لفعل النبي ﷺ.

**ثالثا:** طلب الفتوى منهن.

**رابعا:** موافقة فتوى الآخرين.

**خامسا:** الاعتراض على فتوى الآخرين.

# هوامش البحث

(١) الملك آية ١٤.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢٢٨٦/٦، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٦٢/١، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت. معجم مقاييس اللغة ٢٨١/١، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ٢٤١/١، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة ، بيروت. المعجم الوسيط ٧٢/١، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ٨٤/١، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت– القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٤) ينظر: جمهرة اللغة ٩٤٨/٢، ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، والمخصص ١/ ٢٥٨، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٥) سورة المائدة: الآية٨٣.

(٦) سورة الأنفال: الآية٦٠.

(٧) ينظر: المصباح المنير ٤٢٧/٢، ومادة علم في تاج العروس من جواهر القاموس: ١٢٦/٣٣، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(٨) ينظر: التعريفات ١٥٥/١، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. الكليات: ٦١٠/١، معجم لغة الفقهاء: ٣٢٠/١، محمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة

الثانية، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٥٣٣/٢ ، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

(٩) المعجم الوسيط: ٦٢٤/٢.

(١٠) ينظر: احياء علوم الدين: ١٦/١، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت. موسوعة الفقه الإسلامي ٤٧١/١-٤٧٢، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م.

(١١) رواه احمد ٤٣/ ٢٦٤ (٢٦١٩٥)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م.

وابو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، ٦١/١ (٢٣٦) وسكت عنه، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

والترمذي، أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما،١٨٩/١ (١١٣) وقال: «وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما، وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث» سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

وله شاهد من حديث انس عند ابي عوانة ١/ ٢٤٤(٨٣٢)، مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. وعند البزار ٧٤/١٣ (٦٤١٨)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م. صححه أبو الحسن ابن القطان فقال: «... وذكر أيضا حديث أنس: إن النساء شقائق الرجال، ولم يعزه، وهو عند البزار، وقد كتبناه في باب الأحاديث التي أوردها ضعيفة ولها طرق صحيحة»، بيان الوهم

والإيهام في كتاب الأحكام ٢٩٩/٢، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. وينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على السنة الناس ١/ ٢٤٣، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت ١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

وله شاهد آخر من حديث أم سليم عند احمد ٨٥/٤٥ (٢٧١١٨)، لكن اسناده منقطع، قال الهيثمي: «رواه أحمد وهو في الصحيح باختصار، وفي إسناد أحمد انقطاع بين أم سليم وإسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة»، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢٠١/١، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م. وبمجموع ما ذكر فإن الحديث لا ينزل عن رتبة الحسن إن شاء الله.

(١٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٩٢/٢، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(١٣) ينظر: معالم السنن ٧٩/١، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢ م.

(١٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٦٠٥/٦، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،(ت ٨٥٢ه) دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

(١٥) ينظر: فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي ٢٤١/٢، محمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري (ت ١١٤٧هـ).

(١٦) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون ٢٧/١، مصطفى بن حسني السباعي (ت ١٣٨٤هـ)، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م.

(١٧) سورة آل عمران: من الآية ١٩٥.

(١٨) سورة النساء: الآية١.

(١٩) سورة الزمر: الآية ٩.

(٢٠) سورة فاطر: الآية ٢٨.

(٢١) سورة العلق: الآية ١– ٥.

[٢٢] رواه مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤/ ٢٠٧٤ (٢٦٩٩)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٢٣] فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٥٤/٦، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

[٢٤] ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٩٥/٨، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

[٢٥] معالم التنزيل في تفسير القرآن ٤٠٥/٢، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

[٢٦] ينظر: التفسير الحديث ١٠/٤، دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٣ هـ.

[٢٧] رواه البخاري، كتاب الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ ٣/ ١١٣٤(٢٩٤٨)، الجامع المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة: ٢/ ٧١٨ (١٠٣٧) واللفظ له.

[٢٨] بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ٣٢/١، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

[٢٩] فيض القدير: ١٨٩/٤.

[٣٠] سورة التحريم: الآية ٦.

[٣١] ينظر: اللباب في شرح الكتاب ٣/١، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

[٣٢] سورة التوبة: آلاية ١٢٢.

[٣٣] الإحكام في اصول الأحكام ٣/٨١-٨٢، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

[٣٤] ينظر: اثر العلم الشرعي في حياة المسلمة ١/٢١، أم حسن، دار الصميعي.

[٣٥] رواه من حديث سبرة بن معبد الجهني أبوداود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ١/١٣٣(٤٩٤) وسكت عنه، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، ٢/ ٢٥٩(٤٠٧) وقال عنه: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، وقال عنه: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ١/ ٣٧٨(٩٥١) ووافقه الذهبي، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة – مصر، ١٤١٧هـ/١٩٩٧ م.

وذكر المنذري تصحيح الترمذي وأقره، ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٢/ ٣٧٠، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ١/ ٢٨٣، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

ورواه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ابو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ١/ ١٣٣(٤٩٥) وسكت عنه، وصححه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوا بها ٢/ ١٠٢(١٠٠٢)، صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ١/ ٢٥٢، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان– بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. وصححه ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ٣/ ٢٣٨، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. وبمجموع ما ذكر فإن الحديث صحيح إن شاء الله.

[٣٦] المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ٣/١٠- ١١، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
[٣٧] فتح الباري ٩/ ٣٤٨.
[٣٨] ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ١٣٢/٣، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
[٣٩] ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٩٧/٣.
[٤٠] المجموع شرح المهذب ٢٦/١.
[٤١] المجموع شرح المهذب ٢٦/١.
[٤٢] ينظر: السابق ٢٦/١.
[٤٣] السابق ٢٦/١.
[٤٤] ينظر: السابق ٢٦/١.
[٤٥] السابق ٢٦/١.
[٤٦] ينظر: منهج التربية الاسلامية ٣٨٣/٢، محمد بن قطب بن إبراهيم، دار الشروق، الطبعة السادسة عشرة، واهمية دراسة السيرة النبوية للمتعلمين ١٣/١، د. حصة بنت عبد الكريم الزيد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، منشور على موقع المكتبة الشاملة.
[٤٧] رواه البخاري، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، ٤٩/١ (٩٨).
[٤٨] ينظر: صحيح البخاري ١/ ٤٩ (٩٨).
[٤٩] قطعة من حديث رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، ٨٤٨/٢(٢٢٧٨).
[٥٠] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٧٥/١، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
[٥١] ينظر: السابق ١٧٥/١.
[٥٢] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ١٩٦/١، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م.

[٥٣] فتح الباري ٢/ ٤٦٨.
[٥٤] رواه مسلم، كتب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٢/ ٥٩٥ (٨٧٣).
[٥٥] شرح صحيح مسلم للنووي ١٦١/٦، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
[٥٦] رواه البخاري، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم، ١/ ٥٠ (١٠١)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ٤/ ٢٠٢٨(٢٦٣٣).
[٥٧] ينظر: صحيح البخاري ١/ ٥٠ (١٠١).
[٥٨] شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٧٨/١.
[٥٩] مجالس التذكير من حديث البشير النذير: ١٥٥/١، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، (ت ١٣٥٩هـ)، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
[٦٠] ينظر: السابق ١/ ١٥٦.
[٦١] ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٥٠٣، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، (ت ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م.
[٦٢] الأحزاب: الآية ٥٩.
[٦٣] سورة النور: الآية ٣١.
[٦٤] مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي:٣٩٠/٢، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية جـ ١، ٢، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م، الأولى جـ ٣، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م، الأولى جـ ٤، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤.
[٦٥] رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال ٦٠٦/٢ (٨٩٠)، والعواتق جمع عاتق وهي الجارية التي أدركت فَخُدِّرَتْ ولم تزف الى الزوج، ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ١٤/١، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

والخدر وَاحِد الْخُدُور وَهِي مَوَاضِع من الْبيُوت تهَيَّأ لذوات الْخُدُور تستتر فِيهَا، والجلباب ما تتغطى به المرأة من ثوب أو غيره، ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ١/ ٥٧٤ _ ٥٧٥، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥– ١٩٩٥.

وقوله: قيل: فالحُيضُ؟، الحيض– بضم الحاء وتشديد الياء– جمع حائض، وارتفاعه على أنها فاعل فعل محذوف، والتقدير: فهل تشهد الحيض؛ قال عليه السلام: (ليشهدن) أي: ليحضرن، (الخير) أي: مجامع الخير ودعاء المسلمين، وحلق الذكر، والعلم، ونحو ذلك، ينظر: شرح سنن ابو داود ٤/٤٨٠، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م.

(٦٦) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ١/٢٥٥، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٦ م.

(٦٧) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، ٤/١٧٩٥ (٢٢٩٥).

(٦٨) الاحكام في اصول الأحكام ٣/٨٦.

(٦٩) رواه البخاري، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، ١/٤٨ (٩٧).

(٧٠) ينظر: عودة الحجاب ٢/ ٥٦٧، محمد أحمد إسماعيل المقدم، جـ ١: دار طيبة (توزيع دار الصفوة)، الطبعة العاشرة، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧م، جـ ٢: دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م، جـ ٣: دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية)، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ م.

(٧١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/١٧٣.

(٧٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري١/١٢١، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٧٣) فيض القدير ٣/٣٣٣.

(٧٤) ينظر: عمدة القاري ١/١٢١، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١/١٩٣، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ ، فيض القدير

٣٣٣/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ٧٧، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (من ١٤٠٤/١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١–٢٣ الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤–٣٨ الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩–٤٥ الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

(٧٥) المبسوط: ١٥٦/١٠، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٧٦) البناية شرح الهداية: ١٣٨/١٢، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م.

(٧٧) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر: ٢٣٩١/٥(٦١٦٢)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة: ٢١٩٤/٤(٢٨٥٩) قوله: غرلا، الغرل جمع أغرل وَهُوَ الأقلف، ينظر غريب الحديث لابن الجوزي ١٥٤/٢، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥–١٩٨٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦٢/٣.

(٧٨) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم: ٦٠/١(١٣٠)، مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها: ٢٥١/١(٣١٣).

(٧٩) قطعة من حديث رواه مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم: ٢٦١/١(٣٣٢) .

(٨٠) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣٩٧/١.

(٨١) ينظر: المنتقى شرح الموطا ٢١٤/٧، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة– بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

(٨٢) ينظر: مواقف ام سليم الأنصارية مفخرة لكل مسلم ١٥/١، عمر إيمان أبو بكر، دار القاسم.

(٨٣) رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أم سليم، أم أنس بن مالك، وبلال، رضي الله عنهما: ٤/ ١٩٠٨(٢٤٥٥)، قال النووي: «قد قدمنا في كتاب الجهاد عند ذكر أم حرام أخت أم سليم أنهما كانتا خالتين لرسول الله ﷺ محرمين إما من الرضاع وإما من النسب فتحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء إلا أزواجه»، شرح صحيح مسلم للنووي: ١٠/١٦.

[٨٤] ينظر: مواقف ام سليم الأنصارية مفخرة لكل مسلم ١٥/١.

[٨٥] رواه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها: ٢٥/١ (٣١٠) أما قول عائشة رضي الله عنها: فضحت النساء، فمعناه: حكيت عنهن أمرا يستحيا من وصفهن به ويكتمنه، وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال، وأما قولها: تربت يمينك، ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه: أنها كلمة أصلها افتقرت ،ولكن العرب اعتادت استعماله غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولنها عند انكار الشئ أو الزجر عنه أزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به، ينظر: شرح النووي على مسلم ٣/ ٢٢١.

[٨٦] شرح النووي على مسلم: ٢٢١/٣.

[٨٧] ينظر: مواقف ام سليم الأنصارية مفخرة لكل مسلم ١٥/١.

[٨٨] رواه البخاري مختصرا، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم،١١٩/١(٣٠٨)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، ١/ ٢٦١(٣٣٢)، قوله (أن أسماء) ليست هي أخت عائشة وإنما هي امرأة من الأنصار يقال لها أسماء بنت شكل بفتحتين، ينظر: حاشية السندي على ابن ماجة ٢٢١/١، الفرصة بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة. يقال: فرصت الشيء إذا قطعته. والممسكة: المطيبة بالمسك. يتتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف. ينظر: النهاية ٣/ ٤٣١، وقوله: تأخذ إحداكن ماءَها وسدرتها، السدر: شجر حمله النبق وورقه يستعمل كغسول، ينظر: الفائق في غريب الحديث ٢/ ١٦٨.

[٨٩] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤٠/١.

[٩٠] رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، ٧٠١/٢ (١٨٨٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة ٧٩١/٢ (١١٢٣).

[٩١] أي ليس سؤالا قوليا، وإنما ارسلته كي تساله وتستكشف الحكم فإجاب ﷺ بالفعل.

[٩٢] ارشاد الساري شرح صحيح البخاري ٤١٦/٣، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢/ ٤٢٥، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

[٩٣] رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ١٣٧٦/٣ (٢١٢٢).

(٩٤) رواه احمد ١٥٨/٩(٥١٧٢)، والترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء،٢٢٣/٤(١٧٣١)، والنسائي في الكبرى، كتاب الزينة، باب ذيول النساء، ٨/ ٤٤٤(٩٦٥٢)، السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٩٥) رواه البخاري، كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب، ٢/ ٧٨٨(٢١٤٠).

(٩٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٣٨٢.

(٩٧) فتح الباري ٤٤٧/١٠.

(٩٨) رواه أحمد ٢٩١/٤٣(٢٦٢٤٢)، وابو داود، كتاب الأدب، باب في المرأة تكنى، ٤/ ٢٩٣(٤٩٧٠)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٣٤٣/٩، والحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار٨٤٩/١، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م، وابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤٦٥/٤، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.

(٩٩) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني: ١/ ٢٣٩(٢٩٠).

(١٠٠) ينظر: اختلاف الفقهاء في نجاسة المني في شرح النووي على مسلم ٣/ ١٩٧، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: ٧٤/١، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(١٠١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ٢٤/١-٢٥، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

(١٠٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع: ١/ ٢٤٩(٣٠٧).

(١٠٣) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب: ٧٨١/٢ (١١٠٩).

(١٠٤) رواه البخاري عن المسور بن مخرمة، كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ٢٠٣٨/٥(٥٠١٤)، ومسلم واللفظ له، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل: ٢/ ١١٢٢(١٤٨٥).

(١٠٥) سورة الطلاق: الآية ٤.

(١٠٦) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢٨٧/٢، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

وهذا قد أجمع عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار إلا ما روي عن علي ﷺ أنها تعتدّ آخر الأجلين، يعني إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها، ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع وبه قال ابن عباس لكن روي أنه رجع عنه، ينظر: إرشاد الساري ١٨١/٨.

(١٠٧) رواه البخاري مختصرا، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز: ٤٤٥/١ (١٢٦٠)، ومسلم واللفظ له، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها٦٥٣/٢(٩٤٥) .

والقيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء، فإن أصله: قراط. وقد تكرر في الحديث، وقد تكرر ذكر القيراط في الحديث مفردا وجمعا، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٢/٤.

(١٠٨) قد يقول قائل هذه رواية وليس فتوى، والجواب أن الصحابة الكرام كثيرا ما كانوا يفتون عن طريق رواية الحديث الذي يحفظونه والله اعلم.

(١٠٩) ينظر: فتح الباري ٣/ ١٩٥-١٩٦.

(١١٠) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ٢/ ٦٦٨(٩٧٣).

(١١١) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٣٨٧، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، (ت ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٨٨/٢.

(١١٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك: ٨٨/٢.

(١١٣) ينظر: الاجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين الصنهاجي المصري الشافعي (ت٧٩٤هـ)، المحقق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، الثانية، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

[١١٤] رواه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما: ٢/ ١٦٨٧( ٢١٤٢).

[١١٥] ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين ١/١٠، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

[١١٦] فتح الباري: ١٠/ ٥٥٧.

[١١٧] رواه مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة: ١/٢٦٠(٣٣١).

[١١٨] ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود١/٢٩٩، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

[١١٩] اعلام الموقعين عن رب العالمين: ١/١٠.

[١٢٠] ينظر: السابق ١/١٠- ١١.

[١٢١] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٣/٨٢.

## ملحق الأعلام

- **ابن ابي جمرة:** الامام المعمر المسند، ابو العباس أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة الأموي مولاهم المرسي المالكي (ت ٥٣٣هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٧٥.
- **ابن جماعة:** محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر، قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله الكناني الحموي الشافعي، وكان قوي المشاركة في علم الحديث والفقه والأصول والتفسير، (ت ٧٣٣هـ)، ينظر: فوات الوفيات ٣/٢٩٧.
- **ابن حزم:** ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي، اديب اصولي محدث حافظ شديد النقد لمخالفيه، له: المحلى، الفصل في الملل، (ت ٤٥٦ هـ)، ينظر: شذرات الذهب ٣/٢٩٩، البلغة ١٤٦.
- **ابن عبد البر:** ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي، حافظ المغرب من كبار فقهاء المالكية، محدث مؤرخ اديب نسابة، (ت ٤٦٣ هـ)، ينظر: طبقات الحفاظ ١/٤٣١.
- **ابن القيم:** ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد بن جرير الزرعي ثم الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية، له: اعلام الموقعين، زاد المعاد، (ت ٧٥١ هـ)، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧، مختصر طبقات الحنابلة ٦٨.

- **أم عطية:** اسمها نسيبة بنت الحارث، وقيل نسيبة بنت كعب تعد أم عطية في أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيرًا مع رسول الله ﷺ، تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، ولها عن النبي ﷺ أحاديث، ينظر: الاستيعاب ١٩٤٧/٤.
- أم الفضل بنت الحارث: أم الفضل بنت الحارث ببن حزن الهلالية، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، وزوج العباس بْن عبد المطلب، اسمها لبابة، ينظر: الاستيعاب ١٩٥٠/٤.
- **أم هشام:** أم هاشم، وقيل: أم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنصارية بايعت بيعة الرضوان، ينظر: اسد الغابة ٣٩٢/٧.
- **البغوي:** ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي، امام في التفسير والفقه والحديث من اصحاب الشافعي، له معالم التنزيل ومصابيح السنة، (ت ٥١٦هـ)، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨١/٢.
- **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني، الفقيه المجتهد المحدث الاصولي، له: فتح القدير وإرشاد المخول، (ت١٢٥٠هـ)، ينظر: البدر الطالع ٢١٤/٢، الفتح المبين ١٤٤/٣.
- **العيني:** بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الأصل والمولد، المصري الدار، قاضي القضاة بالديار المصرية وعالمها ومؤرخها، ممن صنف وجمع وبرع في علوم كثيرة ( ت ٨٥٥هـ)، ينظر: فهرس الفهارس ٨٣٩/٢.
- **القرطبي:** محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي الاندلسي المالكي المفسر، له: التذكرة، (ت ٦٧١هـ)، ينظر: الديباج المذهب ٣١٧، طبقات المفسرين: ٦٩/١.
- **المحب الطبري:** الامام المحدث المفتي فقيه الحرم محب الدين ابو العباس احمد بن عبد الله بن محمد ابن ابي بكر الطبري ثم المكي الشافعي مصنف الاحكام الكبرى، (ت ٦٧٤ هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ ١٤٧٤/٤.
- **المناوي:** محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون، انزوى للبحث والتصنيف، له نحو ثمانين مصنفا، منها الكبير والصغير والتام والناقص، عاش في القاهرة، (ت ١٠٣١ هـ)، ينظر: الأعلام ٢٠٤/٦.
- **النووي:** يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الشافعي، الفقيه الحافظ الزاهد، له: المجموع، رياض الصالحين، (ت ٦٧٦ هـ)، ينظر: طبقات الشافعية للاسنوي ١١٦٢/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢.

# قائمة المصادر والمراجع


**_ القرآن الكريم.**

١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠ هـ)، مطبعة السعادة، دار المعرفة، القاهرة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٨ هـ.

٢. أثر العلم الشرعي في حياة المرأة المسلمة، أم حسن، دار الصميعي.

٣. الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين الصنهاجي المصري الشافعي، (ت٧٩٤هـ)، المحقق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، الثانية ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م.

٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (ت ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ /١٩٩٤ م.

٩. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١١. أهمية دراسة السيرة النبوية للمعلمين، د. حصة بنت عبد الكريم الزيد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، منشور على موقع المكتبة الشاملة.

١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله ابن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض–السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٣. البلغة في تراجم ائمة النحو واللغة، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق: محمد المصري، مطبعة الفيصل، من منشورات جمعية احياء التراث الاسلامي، مركز المخطوطات، الكويت، ط١، ١٤٠٧ هـ.
١٤. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م.
١٥. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
١٦. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٠. تذكرة الحفاظ، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي،(ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٤ هـ.
٢١. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٢. التفسير الحديث، دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٣ هـ.

٢٣. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، (ت ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥- ١٩٩٥.
٢٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.
٢٥. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٢٦. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، (ت ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٦ م.
٢٧. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
٢٨. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
٢٩. جمهرة اللغة، ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٣٠. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، (ت ١١٣٨هـ)، دار الجيل، بيروت.
٣١. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٢. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، (ت ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م.

٣٣. الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب، برهان الدين بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، (ت ٧٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤. ذيل طبقات الحنابلة، ابو الفرج عبد الرحمن بن رجب، (ت ٧٩٥ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٣٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث.
٣٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٧. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٣٨. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م.
٣٩. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٤٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٤١. شذرات الذهب في اخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، (ت ١٠٨٩ هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٤٢. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
٤٣. شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (ت ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م.
٤٤. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٤٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.
٤٦. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، (ت ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٧. طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٤٨. طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٤٩. طبقات الشافعية، احمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (ت ٨٥١ هـ)، تعليق: د. عبد العليم خان، عالم الكتب، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ.
٥٠. طبقات المفسرين، شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداودي،(ت ٩٤٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٥١. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.
٥٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٣. عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل المقدم، جـ ١: دار طيبة (توزيع دار الصفوة)، الطبعة العاشرة، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧م، جـ٢: دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م، جـ ٣: دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية)، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ م.
٥٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
٥٥. غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ –١٩٨٥.

٥٦. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي- محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
٥٧. فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، محمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري، (ت ١١٤٧هـ) .
٥٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،(ت ٨٥٢هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
٥٩. فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
٦٠. الفتح المبين في طبقات الاصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٦١. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، (ت ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢.
٦٢. فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين، (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء: ١ – ١٩٧٣، الجزء: ٢، ٣، ٤- ١٩٧٤.
٦٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
٦٤. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على السنة الناس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، (ت ١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٦٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة.

٦٧. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، (ت ١٢٩٨هـ)، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٦٨. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٦٩. مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٧٠. مجالس التذكير من حديث البشير النذير، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، (ت ١٣٥٩هـ)، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٧١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧ هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م.
٧٢. مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، جـ ١، ٢، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م، الأولى جـ ٣، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م، الأولى جـ ٤، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.
٧٣. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٧٤. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٧٥. المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى بن حسني السباعي (ت ١٣٨٤هـ)، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م.
٧٦. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، (ت ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.
٧٧. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة – مصر، ١٤١٧هـ/١٩٩٧ م.

٧٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م.
٧٩. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.
٨٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٨٢. معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٨٣. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ/١٩٣٢ م.
٨٤. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م.
٨٥. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون– جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
٨٦. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م.
٨٧. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
٨٨. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، (ت ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

٨٩. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق- الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م.
٩٠. المنتقى شرح الموطا، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٩١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٩٢. منهج التربية الإسلامية، محمد بن قطب بن إبراهيم، دار الشروق، الطبعة السادسة عشرة.
٩٣. مواقف أم سليم الأنصارية مفخرة لكل مسلم ومسلمة، عمر إيمان أبو بكر، دار القاسم.
٩٤. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.
٩٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (من ١٤٠٤-١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣ الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨ الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥ الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٩٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٩٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.